



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٣٧٣)

الصادر بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠١٩

رئيس الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات :

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة إجتماعه رقم (2017/9) المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2017.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى:

يسدد مبلغ وقدره (20 د.ك) عشرون دينار كويتي كمقابل خدمة مطابقت الهيئة المواصفات القياسية والقواعد الفنية لأجهزة الاتصالات المستوردة.

مادة ثانية:

تطبق الرسوم المذكورة في المادة الأولى على الأفراد الذين تكون شحناتهم عشرة أجهزة فأكثر بالشحنة الواحدة.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

مادة ثالثة:

تعفي كافة الجهات الحكومية من أداء مقابل الخدمة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار

مادة رابعة:

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

م. سالم مكيب الاذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

